

التعريف بقاعدة [العادة محكمة] .. | فضيلة الشيخ وليد

السعيدان - حفظه الله

وليد السعيدان

هذا مفتاح عظيم وقاعدة كبيرة فخمة في الفقه الاسلامي ويخرج عليها من الفروع والجزئيات ما لا يعلمه ولا يحصيه الا تبارك
وتعالى ونحن ان شاء الله عز وجل سوف نعطي فيه الخطوط العريضة التي تعرفكم باهميته وعظمته - 00:00:00

رأس هذا المفتاح يقول العادة محكمة فان قلت وما العادة فنقول العادة هي الامر المأثور الذي
لا يستنكر اذا فعل. فكل امر يفعله الناس ولا يستنكرون فعله فيسمى عادة - 00:00:20

فالانسان اذا خرج في ثيابه الطبيعية فان الناس لا يستنكرونها اذا هذه عادة والناس يعلنون افراهم على طريقتهم المعتادة في
بلادهم والناس يمرون على هذه الاحتفالات ولا يستنكرونها. فكل كل شيء يفعله الناس وهو مأثور بينهم ولا يستنكرونها ولا يجدون
في قلبه انكارا ولا غضاضة من فعله فيسمى فيسمى عادة - 00:00:42

فاما قيل لك ما العادة فقل هي الامر المأثور المعتاد الذي لا يستنكره احد فان قلت وما معنى قولهم محكمة الجواب اي اننا نجعلها
حكما شرعيا. فالعادة نجعلها حكما شرعيا. بمعنى انها تكون من جملة - 00:01:10

الاحكام الشرعية التي يحد بها ما اطلقه الشارع او يقيدها ما اطلقه الشارع او ان اه يحد زمان ومكان وصفة ما اطلقه الشارع فاما
تقرر في العرف شيء من الاشياء فان الشارع يعتمد في تحديد بعض احكامه. وذلك لأن من الاحكام ما يقرر - 00:01:35

اصله ولكن تحديد صفتة يتركها للعادات. يتركها للعادات - 00:02:02